

وسارة فاجبت سارة ان تطهرت بها قطعت عن صلواتها فارسل الله تعالى جبريل الى ابراهيم
 ان يصح بينهما فتالت ما جعلت بيني وبينك فقال يا ابراهيم ان يا مسرا ان تطهر
 اذ لم يصح جرفتم ثم ثقبوا الاذان كذا في الذخائر
 فان صحت في المسجد يعني وازاد الصلاة مع الامام احراز الفضيلة الجامعة حتى تنقل
 فغدا اقول واذا انقلبتم الى بلادكم فلنزلت اليكم السنت فلان لا يملك بالتيقن والصلح
 مع الامام بان ينوبوا له في صلواته والجملة معطوفة على جملة النبي الثاني في
 الصوم اقول قدم الصوم على الزكاة وهو خلاف تصنيفه من اول الكتاب الى هنا
 شهرين متتابعين الا اقول فيه نظير فان الشهر كما يكون ثلاثين يوما يكون تسعة وعشرين
 يوما كما ثبت في الحديث فاذا صام رجب وشعبان فقد وفى بما التزم وان كان شعبان ناقصا
 والماية ما ذكره ان لو التزم صوم شهرين متتابعين كما مر من الجملة ان يساوية
 الشهر فيسوفى كما في الجملة الصوم والصواب ان يقول ان يخرج من وطنه فاصدمه من الشهر
 فينوي في اوله حلف لا يصوم رمضان الا في الترخاينة فاعلم ان الخيرة والواجب
 لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان ثلاثا نظائرا لثلاث مراته فاراد ان لا يجتهد في الخيرة
 ان يسافر ويصط
 النصاب لانها الصغرى يعني حتى يكون النصاب ناقصا في اخر الحول او هب في اوله
 لانه الصغرى قبل تمام الحول يعني او هب في اوله كما باله فلا تجب الزكاة وقد ذكره ابو
 القاسم اذا وصفت مال في اخر الحول لزوجه ثم استوهبه من ما بعد ذلك لتسقط عنه
 الزكاة وذكر ذلك الامام ابو جرح رضي الله عنه فقال هذا من فقهاء وانه كان ذلك
 مكرها عند الامام وهو كذا في الترخاينة قال بعض الفضلاء قوله او هب النصاب
 من سنة الصغرى هذا يحتاج الى ان يرجع في الرتبة وهو ليس بصحيح عندنا وهو قد
 الغضلان بانه صحيح في صورة ذكرها المصنف في فتح الالغاز من الرتبة من ان الولد اذا كان
 مملوكا الاجنبي فان له الرجوع فيها فيما يملكها على ذلك اهو اقول لجملة ما هنا علم ما ذكره
 من الالغاز غير يسر بل ان القصر من الجملة الغلام بكل حال ولا يكون مقصورا
 نادرا واذا كان له الرجوع الرجوع في هذه الصورة لان الرتبة في هذه الصورة الجملة
 انما وقعت له لان الولد وهو اجنبي من المملوك والواجب لان المملوك لا يملكه وان ملكه

هذا ولما قيل ان يقول تحقق الجملة من وجوب الزكاة غير متوقف على الرجوع والتعلق به
 لا يسمن ولا يفنى من خروج الورد وان ملك المال بالية واستبح الرجوع فالرب يملك المال
 ولده عند الحاجة اليه لئلا يصل اليه عليه وسدائت وما لا يملك فله ان يعرض اليه بالية
 الما ولد من فائدة زكاة على سقوط وجوب الزكاة واختصاصها في الكراهة اقول الفسوق
 على عدم جواز الجملة لاستحاط الزكاة وهو قول محمد وهو الصواب كما في الدرر والفرق والفتاوى
 ان يعنى يقول ان يوسف في السبعة وهو المحذور في الزكاة فهو افضل من غيره ايسر التسعة
 ظفره فيقبض الوكيل صار ملك المولى وهو المدين والوكيل بالقبض والقبض يقضا
 وينه يقضى دينه من هذا المال بحكم الامة فالجملة ان يتصدق عليه ثم اخذ
 منه من دينه لانه لا يتاخر بالدين زكاة العبيد ولا زكاة من اخرج ونظره بالمال
 عن يعنى بهذا ما قبض المال فلا يقدر الوكيل على قبض الدين فلا يحصل مقص صاحب
 المال فيدفعه بان لا يفارق صاحب المال الوكيل وياتي ما تقدم وهو ان يعد
 يد ويأخذ المال من الوكيل ويرفع الامر الى القاضي فيكلف قبضا الدين ورفضه بان يوكله
 ويصيده اقول لم يتشخص في المراد منه فليست تامل ومنهم من اختار ان يقول يا قاسم
 الاية المملوك في احسن ما قيل في هذه الجملة ان يعطى صاحب المال المدين من ماله الفين
 زيادة على مقدار الدين حتى يقضى الدين بمقدار من المال العيين ويبقى له بعد قبضا الدين
 شئ يتبعه به فلا يقع في قلبه ان لا يعنى بالشرط عليه فان كان المطالب شرطا في الدين
 تخاف ان يشاركه في القرض بان كان له جليل خارجا عن الف درهم فالجملة ان يتصدق
 الدين في حيازة الخلفاء في الوجوب في ذلك ان يملكه من صاحب المال بقدر حصته ما عليه
 ويعتصمه ثم يدفع اليه ويحسب به من زكاة فيجزيه ذلك من الزكاة ثم يعرض حصته
 من الدين فيبدا ولا يشترط في ذلك والجملة في التكفير هاتين الزكاة والاول مال
 الذي وجب تمامه لبلاد فرض الزكاة فيكون الثواب هاتين الزكاة والاول مال
 ثواب التكفير وكذلك جميع ابواب البر التي لا يتاخر التمسك فيها كاهارة المساجد وسائر
 القنابر والرباطات
 قصد ما كان اخر داخل الواجبات العبادية
 التي خاتمة قصدهم كانا اخر الواجبات نحو بيتك مني عامرا وموضعا اخر هذه الصفة
 لجملة ثم اذ وصل ذلك الموضع يدخل مكة بعين احرام وعن ابي يوسف انه شرط الاقامة

الجملة من قوله

الجملة من قوله

الجملة من قوله